

المدونة الكبرى

ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها قلت أرأيت إذا ملكت المرأة من زوجها شقصا أو ملك الرجل ذلك من امرأته أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك قال قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلا أو كثيرا وسواء إن ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح قلت ويكون هذا فسخا أو طلاقا قال ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقا قلت أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف يمهرها وعلى من يكون مهرها قال على عبدها قلت ولا يبطل قال لا يبطل قال وهو رأيي لأن مالكا قال لي في امرأة داينت عبدا أو رجل داين عبدا ثم اشتراه وعليه دينه ذلك إن دينه لا يبط فكذاك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها بن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال إذا كانت الأمة عند رجل بنكاح ثم اشتراها إن اشتراه إياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه قال بن وهب قال يزيد وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدرك الناس عليها بن وهب وأخبرني في رجال من أهل العلم عن بن المسيب ويحيى بن سعيد مثله بن وهب عن بن أبي ذئب أنه سأل بن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الأمة تحته فيبتاعها فقالا يفسخ البيع النكاح قال فقلت لعطاء أبيعها قال نعم بن وهب وقال مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا بن وهب عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحر يتزوج الأمة ثم يشتري بعضها إنه لا يطؤها ما دام فيها شرك قال ربعة وأبو الزناد إنها لا تحل له بنكاح ولا بتسرر بن وهب عن بن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوسا اليماني عن امرأة تملك زوجها قال حرمت